إعلان

تعلم الأستاذة "سارة لشطر" طلبة السنة الثالثة قانون خاص المجموعة الثانية بأن الاطلاع على أوراق امتحان مقياس القانون الدولي الخاص سيكون غدا الأحد 05\_02 \_2023 على الساعة 10:30 بالمدرج رقم10.

**السنة الثالثة قانون خاص المجموعة الثانية الأستاذة: لشطر سارة**

**الإجابة النموذجية لمقياس القانون الدولي الخاص**

**الإجابة عن السؤال الأول:**

**1\_القانون الدولي الخاص:**يعتبر القانون الدولي الخاص فرع من فروع القانون، وهوعبارة عن مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات بين الأشخاص، طبيعيين كانوا أو اعتباريين، والتي تدخل في نطاق القانون الخاص وتحتوي على عناصر ترتبط بأكثر من دولة أي عناصر أجنبية(0,5).

**تنازع القوانين:** تزاحم قانونين أو أكثر بشأن حكم علاقة قانونية تشمل على عنصر أجنبي(0,5).

يعتبر تنازع القوانين صلب القانون الدولي الخاص، فهو من أهم مواضيعه(1).

**2\_التكييف الأولي**: يعني عملية فنية أولية سابقة على الإسناد بمقتضاه تتحدد طبيعة العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي لغرض إعطائها الوصف القانوني الملائم لأحد الأفكار المسندة تمهيدا لإسنادها للقانون الواجب التطبيق(0,5)

**التكييف الثانوي**: عملية فنية لاحقه على عملية الإسناد يجريها قاضي النزاع بموجب القانون المختص بحكم النزاع الغرض منها البحث عن القواعد الموضوعية في القانون الذي سيحكم النزاع و الملائمة للعلاقة(0,5).

**ويمكن القول أنه تربطهما علاقة تكامل** فالتكييف الأولي بداية لإعمال قواعد الإسناد فان تم التكييف الأولي بالشكل الصحيح فان ذلك ينسحب على الإسناد وعلى التكييف الثانوي، وأي خطأ في التكييف الأولي ينعكس بالمثل على الإسناد وعلى التكييف الثانوي(2).

**3\_الإحالة من الدرجة الأولى** : تكون الإحالة من الدرجة الأولى لما تحيل قواعد الإسناد في القانون الأجنبي الاختصاص إلى قانون القاضي(0,5)

**الإحالة من الدرجة الثانية** : تكون الإحالة من الدرجة الثانية لما تحيل قواعد الإسناد في القانون الأجنبي المختص إلى قانون أجنبي آخر وليس إلى قانون القاضي( 0,5).

**ومنه يمكن القول أنه لا تربطهما أي علاقة** فيمكم أن تكون لدينا إحالة من الدرجة الثانية دون أن تكون هناك إحالة من الدرجة الأولى و العكس صحيح(2).

**الإجابة عن السؤال الثاني:**

**اختصاص قانون القاضي بصفة أصلية:** يكون قانون القاضي هو المختص دائما و بصفة أصلية في الحالات الآتية:

**1 – في التكييف:** (1,5)

تحديد طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في نطاق فئة من الفئات القانونية التي خصها المشرع بقاعدة إسناد. أو هو تحديد العلاقة المطروحة على القاضي، وإدراجها تحت فكرة مسندة لمعرفة القانون واجب التطبيق.

يخضع التكييف لقانون القاضي**.المادة 9ق م ج**."يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه."(1)

**2 – إذا أشارت إلى تطبيقه قاعدة الإسناد:** (1,5)

تتميز قواعد الإسناد بأنها ذات صياغة مزدوجة، أي أنها تبين متى يطبق القانون الوطني ومتى يطبق القانون الأجنبي وعليه فمن شأن هذه الصياغة أن تعقد الاختصاص لقانون القاضي بصفته القانون الوطني، متى كان هو القانون الأكثر ارتباطا بالعلاقة إعمالا لضابط الإسناد في قاعدة الإسناد. (1)

**3- حالة الغش نحو القانون:** (1,5)

عندما يستعمل الشخص الغش تهربا من أحكام قانون ما، قد يكون قانون القاضي، يسعى في ذلك لاختصاص قانون آخر، هنا يعيد القاضي الاختصاص لقانونه المستبعد نتيجة الغش بعدما يستبعد القانون الأجنبي المختص بواسطة الغش.

تنص الما**دة 24ق م ج**: "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة... أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون." (1)

**اختصاص قانون القاضي بصفة احتياطية:**

1. **في إحالة الرجوع أو الإحالة من الدرجة الأولى**: (1,5)

يطبق القاضي القانون الوطني عندما تشير باختصاصه قواعد الإسناد في القانون الأجنبي المختص بعدما ترفض هذه الأخيرة منح الاختصاص لقانونها، وذلك إعمالا للإحالة من الدرجة الأولى التي اعتمدها المشرع الجزائري.

المادة **23 مكرر1 ق م ج**: "إذا تقرر أن قانونًا أجنبيا هو الواجب التطبيق فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان.

غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي".(1)

1. **تعارض** **أحكام القانون الأجنبي مع النظام و الآداب العامة القانون الوطني**. (1)

يستبعد القاضي الوطني تطبيق القانون الأجنبي رغم اختصاصه إذا كانت أحكامه تخالف النظام العام و الآداب العامة في دولة القاضي، و منه يتم تطبيق القانون الوطني أو قانون القاضي بصفة احتياطية.

تنص الما**دة 24 ق م ج**: "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر." (1)